المقلد مع ضعفه في العلم، يرى ضعف دليل الحكم المُقَلَّدِ، ومع هذا يُقَلِّدُهُ، ويتركُ الكتاب والسنة والأثر!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦٢):

(وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ ﷺ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ص١٠٨): (إِنَّ التَّقْلِيدَ لَمْ يَحْدُثْ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ خَيْرِ الْقُرُونِ ... وَإِنَّ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا عَوَامُّ الْمُقَلِّدَةِ لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ دُونِ أَنْ يَأْذَنَ بِهَا إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ!). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ﷺ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج٢ ص١٣٥):

(وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ! يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ ضَعْفِ مَأْخَذِ إِمَامِهِ، بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ، وَيَتْرُكُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ!). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ﷺ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٩٦): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي فَسَادِ التَّقْلِيدِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَنْهَجُ هُوَ الْقَائِمُ عَلَىٰ تَرْكِ الْجَهْلِ، وَنَبْذِ التَّقْلِيدِ، وَالِاعْتِمَادِ عَلَىٰ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَهَذِهِ الْأُصُولُ هِيَ أَسَاسُ الدَّعْوَةِ الْأَثَرِيَّةِ الَّتِي بَلَغَتْ بَرَكَاتُهَا أَقْطَارَ الْأَرْضِ.